

فتح المعين بشح قرة العين

وإلا كفت معاينته في إجارة العين أو الذمة فلا يصح إجارة دار ودابة بعمارة لها وعلف ولا استئجار لسلخ شاة بجلد ولطحن نحو بر ببعض دقيق في منفعة متقومة أي لها قيمة معلومة عينا وقدرًا وصفة واقعة للمكتري غير متضمن لاستيفاء عين قصداً بأن لا يتضمنه العقد وخرج بمتقومة ما ليس لها قيمة فلا يصح اكتراء بيع للتلفظ بمحض كلمة أو كلمات يسيرة على الأوجه ولو إيجاباً وقبولاً وإن روجت السلعة إذ لا قيمة لها